

دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم أدوية ولقاحات ببطرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشاركة	وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة - مديرية الثروة الحيوانية
عنوان الجهة الشاركة	بئر حسن - مقابل ثكنة هنري شهاب - قضاء بعبدا - جبل لبنان
رقم و تاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم أدوية ولقاحات ببطرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤
موضوع الصفقة	شراء أدوية ولقاحات ببطرية لمكافحة بعض الامراض الحيوانية خلال العام ٢٠٢٤
طريقة التلزيم	طريقة المناقصة العمومية
نوع التلزيم	شراء أدوية ولقاحات ببطرية
مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>	ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض
ضمان العرض <sup>٢</sup>	١,٣٩٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.
ضمان العرض <sup>٣</sup>	مليار وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٤</sup>	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ <sup>٥</sup>	١٠٪ من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبني وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبني وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبني وزارة الزراعة - بئر حسن
مدة التنفيذ <sup>٦</sup>	
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد <sup>٧</sup>	

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

٤  
حل

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

#### المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم تقديم أدوية ولقاحات بيطرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- يحق الاشتراك في هذه المناقصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات أو مؤسسات) الحاصلين على ترخيص باستيراد الأدوية واللقاحات البيطرية صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة.

#### المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم سعر لكل صنف على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفة على أساس صنف واحد أو أكثر، وهي مقسمة إلى (٦) أصناف على النحو التالي:
  - الصنف الأول: الحمى القلاعية في البقر والغنم والماعز FMD
  - الصنف الثاني: جدري الغنم Sheep Pox
  - الصنف الثالث: طاعون المجترات الصغيرة PPR
  - الصنف الرابع: طارد ديدان
  - الصنف الخامس: لقاح الكلب
  - الصنف السادس: لقاح للبقر LSD

٢- يسند التلزيم مؤقتاً لكل صنف على حدة الى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل صنف على حدة.

٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعادل الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسماء جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العرض المتساوية.

#### **المادة ٤: شروط مشاركة العارضين**

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- لا يكون قد ثبّت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛  
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

جـ- الابقاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- لا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

٥- لا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- لا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- لا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد ولا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالحة مادية أو تضارب مصالح؛

حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تناسب مع الاعمال المطلوبة.

طـ. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية  
(نبذة ملخصية بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣)

١٩- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريّس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعتهد التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ. الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصریح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفویض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٤- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح الزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ببطاً).

• يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صورة مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

**بـ. الشروط الخاصة بموضوع الصفقة  
المؤهلات الفنية/الفنية/المهنية**

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- تقديم افادة مصدقة من المراجع المعنية من بلد المنشأ تثبت استعمال الصنف المطلوب فيه (من ثم تصدق في السفارة اللبنانية في الدولة المعنية) لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

\_\_\_\_\_ حكم

- ٣- صورة مصدقة عن قرار الترخيص بممارسة مهنة استيراد الادوية والقاحات البيطرية الصادر عن وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية - بعد تاريخ ٢٣ آذار من سنة ٢٠١٠ .
- ٤- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة صادرة عن منظمة دولية او اي جهة حكومية من حيث الحجم والنوع... (الحد الأدنى المطلوب لناحية قيمة ١٠٠,٠٠٠ \$ وعلى أن لا تقل عدد سنوات الخبرة عن ٥ سنوات) لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
- ٥- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (١).

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل صنف على حدة، ويضعها ضمن ظرف مغلق يدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبيق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

صلوة

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /١,٣٩٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون ليرة لبنانية موزع على الشكل التالي بحسب الأصناف.
  - الصنف رقم (١) بمبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار ليرة لبنانية.
  - الصنف رقم (٢) بمبلغ /٦٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعة وستون مليون ليرة لبنانية.
  - الصنف رقم (٣) بمبلغ /٦٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعة وستون مليون ليرة لبنانية.
  - الصنف رقم (٤) بمبلغ /١٣٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة واربعة وثلاثون مليون ليرة لبنانية.
  - الصنف رقم (٥) بمبلغ /٢٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ستة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
  - الصنف رقم (٦) بمبلغ /١٠٧,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وبسبعين مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتم بتقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح (الجهة الشارية).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة - بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة "دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم أدوية ولقاحات بيطرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤" والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.

٢. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مبني وزارة الزراعة - بئر حسن.

٣. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٤. تُرَدِّد الجهة الشارية العارض بایصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل بعد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العرض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهمته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميععارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للصنف المذكور للعارضين المقبولين شكلاً كلًّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصًا لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتتبّع التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

الملحق رقم (٥)

جدول الاسعار

للشتراك في تنظيم تقديم أدوية ولقاحات ببطريرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الشروة الحيوانية  
بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

رقم الصنف	اسم الصنف	الكمية	السعر الافرادى ل.ل.	السعر الجمالي ل.ل.
١	الحمى القلاعية FMD	٣٠٠,٠٠٠	بالرقم	٣٠٠,٠٠٠
٢	جري الغنم	٢٠٠,٠٠٠	بالحرف	٢٠٠,٠٠٠
٣	طاعون المجترات PPR	٢٠٠,٠٠٠	بالرقم	٢٠٠,٠٠٠
٤	طارد ديدان	٢٥٠,٠٠٠	بالحرف	٢٥٠,٠٠٠
٥	اقاح الكلب	١٠٠,٠٠٠	بالرقم	١٠٠,٠٠٠
٦	اقاح للبقر LSD	٢٠٠,٠٠٠	بالحرف	٢٠٠,٠٠٠

اسم وتوقيع وختم العارض

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استি�ضاح من أي عارض.
١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

#### المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديمها العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً لقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة ١٦: إلغاء الشراء وأي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٧: قواعد بشأن العرض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقريناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتحذّز سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنّع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩ : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠ : مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بتسعون يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملزوم تصديق الإلتزام رسميًّا وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للادارة ان تفرض عليه دون سابق انذار جزاء نقداً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية الغير مسلمة الا اذا كانت هناك اسباب قاهرة أو جب التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للادارة فيحق لها تنفيذ الإلتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملزوم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الأكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته وتقطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الامر وكذلك تستوفى جميع المصروفات التي تضطر الادارة الى انفاقها في هذا السبيل، أما اذا أسفرت العملية عن نقص في الأكلاف فيعود الوفر للخزينة.

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلهـا (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تسلم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام الأدوية واللقاحات في المكان الذي تحدده الوزارة لاحقاً وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
٣. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً لشروط الفنية وموجبات التسليم المرفقة بسفر الشروط هذا ويتربى على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
٤. على الملزوم اعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم قبل عشرة أيام على الأقل من الموعود المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطى يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
٥. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الادخال ينظم مستند تصفيية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمة بموجب حواله مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
٦. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

الملحق  
الملحق

المادة ٢٣: التعاقد الثنوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزם المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإداره بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد<sup>١</sup> (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حواله تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع آية سلفة أثناء التنفيذ.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزם التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزם بمُجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيّد بكلّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طلب إليه. وإذا اعتُبر الملزם ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإناء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزם مفلساً أو معرضاً أو حلّ الشركه، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرع على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنهاية القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقق أيٌّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يتربّأ أيٌّ تعويض عن الخدمات المُقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٨: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٠: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٣١: النزاهة**

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

مطر  
جعفر

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مديرية الثروة الحيوانية

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. الياس ابراهيم

رئيس مصلحة الصحة الحيوانية بالتكليف

د. باسل البزال

موافق

مدير عام الزراعة

م. لويس لحود لحود

٢٠٢٤ آب ١٢

وزير الزراعة  
ببيروت في

د. عباس الحاج حسن

الملحق رقم (١)

**لائحة الموصفات والكميات للأدوية واللقاحات المطلوبة للإشراف في تنزيم تقديم أدوية ولقاحات بيطريّة لزوم وزارة الزراعة**

**مديريّة الثروة الحيوانيّة بطريقة المناقصة العموميّة للمعام ٢٠٢٤**

ملحوظات	الكمية	التوضيب	الاستعمال	طريقة التحضير	العمرات / المواد الفعالة	الصنف	رقم الصنف
يجب ان يكون اللقاح من منشأ اوروبي او اميركي او مصنع في مختبر مرجعي المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) على أن يؤكد ذلك صادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية	٣٠٠٠٠٠٠٠ جرعة بقرية	مستوى عب لقاح سائل لا يزيد عن ٥٠ جرعة	سنة ونصف على الاقل بالحقن العضلي او تحت الجلد	Inactivated vaccine Cultured on BHK1 (baby hamster kidney) Prepared with Aluminum hydroxide & saponine adjuvant Minimum 6 PD 50/dose	A/IRAN/05 O (panasia 2) Asian Sat 2	FMD الحصى القلاعية في البقر والغنم والماعز	١
مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية	٢٠٠٠٠٠٠ جرعة	مستوى عب لا يزيد عن ١٠٠ جرعة	سنة ونصف على الاقل	تحت الجلد	Freeze dried live Attenuated vaccine Lyophilized 102.5 (TCID 50)	Romanian strain Sheep Pox جدرى الغنم	٢
مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية	٢٠٠٠٠٠ جرعة	مستوى عب لا يزيد عن ١٠٠ جرعة	سنة ونصف على الاقل	تحت الجلد	Freeze dried live Attenuated vaccine Lyophilized 102.5 (TCID 50)	Strain NIG 75/1 PPR طاعون المجرات الصغيرة	٣
مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية	٢٥٠٠٠ بلعنة	بلعات	سنة ونصف على الاقل	عن طريق الفم	Each bolus contain Mebendazole at least 1000 mg	Mebendazole	٤ طارد ديدان

الملحق رقم (١)

لائحة الموصفات والكميات المطلوبة للإشراف في تزوييم تقديم أدوية ولقاحات بطريرية لزوم وزارة الزراعة  
مديرية الثروة الحيوانية بطريقة المناقصة العمومية للمعام ٢٠٢٤

ملاحظات	الكمية	التوضيب	صلادة اللقاح	الاستعمال	طريقة التحضير	العترات / الموارد الفعالة	الصنف	رقم الصنف
مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية	١٠٠,٠٠ جرعة	جرعة واحدة	سنّة على الأقل	سائل للحقن تحت الجلد	Inactivated anti rabies Vaccine	Rabies vaccine	لقاء الكلب	٥
مسجل لدى مديرية الثروة الحيوانية	٢٠,٠٠ جرعة	مستوعب لا يزيد عن ١٠٠ جرعة	سنة ونصف على الأقل	تحت الجلد	Freeze dried live Attenuated lumpy skin Disease virus (Neethling strain)	LSD	لقاء للدبار	٦

- الموصفات الفنية لكل صنف معروض مختومة وموثقة من قبل المعارض وعلى مسؤوليته تحت طائلة الملاحقة الجزائية باحدى اللغات الفرنسية أو الانكليزية أو العربية أو أن تترجم إليها حسب الأصول.
- افادة من الشركة المصنعة تثبت سلامتها وفعاليتها وخلو لقاح الحمى القلاعية من البروتينات غير البنوية (Non – Structural Proteins) وأن تكون الاختبارات قد تمت وفق الطرق الفياسية المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH).
- شهادة جودة التصنيع (GMP) صالحة بتاريخ المناقصة باسم المعمل المصنف وتكون خاصة بتصنيع الأدوية ولقاحات البطريرية أو نسخة عنها مصدقة من مديرية الثروة الحيوانية.

\_\_\_\_\_

المُلْحَق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تقديم أدوية ولقاحات بيطرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية  
بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

أنا الموقع أدناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة .....  
حي ..... شارع ..... ملك ..... منطقة .....  
رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التزيم  
التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرارك.

وأنتي تقدمت لهذا الالتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

- ..... ۲ ..... ۱  
..... ۳ ..... ۲  
..... ۰ ..... ۰

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم  
ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)  
تصريح النزاهة<sup>٧</sup>

عنوان الصفة .....  
الجهة المتعاقدة .....  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة .....  
إسم الشركة .....

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعمليّة الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبّير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تُعرّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

<sup>٧</sup> - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)  
كتاب ضمان العرض

صرف .....  
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان صرف ..... مركزه ..... الموقع عنه أدناه وذلك ..... الممثل بالسيد .....  
بصفته ..... وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة ..... )  
(.....)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أى مبلغ تطالبونه به حتى  
حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب  
لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد .....  
( او السادة ..... او الشركة ..... او ..... ) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي  
حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما  
يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او  
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او عن غيره (او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية ..... وينتهي هذه المهلة بتحدد مفعوله تلقائياً الى ان تعدهوه اليها او الى ان  
تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذأ منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان : .....  
الصفة : .....  
الاسم : .....  
التوقيع: .....

.....